الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
6 February 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-70909 (A)
0070909

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

١ - **السيدة هالوم** (نيوزيلندا): أشارت إلى مشروع المادة ٣٠ فقالت إن التأكيدات بعدم التكرار مطلوبة لا حيث يوجد نمط من تكرار الفعل غير المشروع فحسب، بل أيضا حيث يكون هناك خطر التكرار. واضافت أن التأكيدات تكون، بعبارة أخرى، مناسبة حيث يكون الإخلال جسيما بشكل خاص حتى ولو كان خطر التكرار ضئيلا إلى أدنى حد.

٢ - وذكرت أن مشروع المواد يعكس مبدأ أساسيا هو مبدأ الجبر الكامل للضرر. وذكرت أنه ينبغي الاعتراف بالرد كخير وسيلة للجبر وينبغي أن يفهم على أنه رد كامل بالمعنى العام لا كمطلب بإعادة الوضع إلى ما كان عليه بالضبط قبل الإخلال. على أن من الممكن أن تكون هناك مناسبات لا يستطيع فيها الرد وحده أن يوفر الجبر الكامل. وكما هي الحال بالنسبة للتعويض، ينبغي تناول الرد بصيغ مرنة تسمح باستحداث قواعد فيما يتعلق بالتقدير الكمي من خلال الممارسات والقرارات؛ وأضافت أنها لهذا تؤيد النهج المتبع في مشروع المادة ٣٧. وقالت إنه من غير المفيد وضع توجيهات مفصلة فيما يتعلق بالتقدير الكمي لأن ذلك لن يؤدي فقط إلى زيادة صعوبة الانتهاء من إعداد مشروع المواد، ولكنه قد يؤدي إلى انعدام المرونة الكافية لمواجهة كل ما قد ينشأ من ظروف.

٣ - وذكرت أن الفائدة على أية خسارة اقتصادية ينبغي تقديرها من تاريخ حدوث الضرر، وإن كان من الممكن ألا يكون ذلك التاريخ مناسبا في جميع الحالات؛ وأضافت أن وفدها لهذا يؤيد المرونة التي تنعكس في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٩.

٤ - وقالت إن الترضية هي النتيجة الطبيعية لإعلان يصدر عن محكمة بأن فعلا ما غير مشروع دوليا؛ ولهذا ينبغي إدراجها كشكل منفصل من أشكال الجبر. وأضافت أن الترضية هي أيضا جبر للضرر غير المادي وينبغي فهم الإشارة إلى ''الخسائر'' في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٨ في هذا الضوء. وقالت إن وفدها يؤيد مبدأ التناسب منعا للمطالب المبالغ فيها فيما يتعلق بالترضية.

٥ - وقالت إن مسألة الكيفية التي تعالج الإخلالات الجسيمة بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي كانت موضوع مناقشات كثيرة. وأضافت أن محاولة التمييز بين الجنايات والجنح قد انحرفت بالاهتمام عن الشاغل المشترك وهو الرد على هذه الإخلالات. وقالت إنها لهذا تؤيد حذف مشروع المادة ١٩ السابقة وترحب بالنهج الذي اتبع في الفصل الثالث من الباب الثاني الجديد. وقالت إنها في الوقت نفسه لا تعتقد أن حذف المادة ١٩ ستكون له أية آثار بالنسبة لوجود فكرة الجرائم الدولية في القانون.

٦ - وقالت إن إدخال الباب الثاني مكررا كباب جديد يمثل تطورين هامين: الأول هو التحول من مفهوم الدولة المسؤولة إلى مفهوم حق الدولة في الاحتجاج بالمسؤولية؛ والثاني هو التمييز بين الدول المضرورة والدول ذات المصلحة القانونية في أداء الالتزام، كما ورد في مشروعي المادتين ٤٣ و ٤٩. وأضافت أنه ينبغي أن يكون للدول ذات المصلحة القانونية في أداء الالتزام الذي أُخل به، حتى ولو لم يلحق بها ضرر، الحق في الاحتجاج بالمسؤولية عن انتهاك الالتزام ولكن ليس لها الحق في الحصول على مجموعة أشكال الجبر المتاحة للدول التي لحق بها ضرر فعلي. وقالت إنها توافق أيضا على تعريف ''الدولة المضرورة'' كما ورد في مشروع المادة ٤٣ حيث تم التسليم بالتنوع المتزايد للالتزامات الدولية.

٧ - وقالت إنها تؤيد إدراج الأحكام المتصلة بالتدابير المضادة في الفصل الثاني من الباب الثاني مكررا، وإن كانت تعتبر أنه يتعين أن تكون التدابير المضادة ضرورية ومتناسبة. وأضافت أن التدابير المضادة ينبغي، كمبدأ أساسي، ألا تحل محل تسوية المنازعات وألا تتخذ إذا كانت هناك محاولات عن حسن نية لتسوية النزاع.

٨ - وذكرت أنها تؤيد وصف موضوع التدابير المضادة وحدودها كما ورد في مشروع المادة ٥٠، وأنها تعتقد على وجه الخصوص أن التدابير المضادة ينبغي أن تقتصر على عدم الوفاء بالتزام متبادل وأن يكون من حق الدول تعليق أداء التزام لا يتصل بالالتزام الذي أُخل به، بشرط احترام ومبدأ الرجوع عن هذه التدابير مبدأ التناسب فيها.

٩ - **السيد خيرالدا** (إسبانيا): قال إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنتهي من أعمالها بأن تعتمد في القراءة الثانية مشروع اتفاقية يقدم عندئذ إلى الدول لمناقشته والموافقة عليه. وذكر أنه ليس غافلا عن الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك، ولكنه يعتقد أن ثمة علاقة وثيقة بين وجود قواعد غير محددة في المشروع والحاجة إلى نظام لتسوية المنازعات، وهذا يؤدي منطقيا إلى اعتماد صك ملزم.

١٠ - وذكر أن مشروع المادة ٤٥، المتصلة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا تحدد الطبيعة القانونية لسبل الانتصاف المعنية؛ على أنه أضاف أن كون استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطا من شروط السماح بالمطالب يعني أن سبل الانتصاف ذات طبيعة إجرائية بحتة. وقال إنه ينبغي لهذا إدراج القاعدة في الباب الأول من مشروع النص، كما حدث في مشروع النص الذي أعد في عام ١٩٩٦. وأضاف أن نفس الشيء ينطبق بالنسبة لمشروع المادة ٥٦ التي أصبحت الآن حكما عاما ينطبق بالنسبة للنص ككل، بينما كان هذا الحكم في النص السابق يقتصر تطبيقه على مشاريع مواد الباب الثاني. وقال إن وفده يعتقد أنه ينبغي صياغة المواد صياغة إيجابية، بمعنى أنه ينبغي أن يكون تطبيقها بحيث ''لا يمس'' تطبيق الأحكام الخاصة الأخرى في القانون الدولي. وذكر أن المادة ينبغي أن تشتمل أيضا على ما يفيد أن النظم الخاصة لا تكون لها الأولوية على القواعد القطعية في القانون الدولي.

١١ - وقال إن مشروعي المادتين ٤١ و ٤٢ يأتيان بمفهوم ''إخلال الدولة إخلالا جسيما بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل'' ليحل محل المادة ١٩ السابقة التي كانت مثارا للاختلاف. وقال إنه يؤيد تنظيم مشروع المواد لنظام قوي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول. وأضاف أن مضمون هذا النظام أهم من اسمه، وإن كان من غير الممكن تجنب معارضة كثير من الدول لما تنطوي عليه عبارة ''الجريمة الدولية'' من إيحاءات تتصل بالقانون الجنائي. وقال إنه لهذا لا اعتراض له على استخدام التعبير الذي اقترحته لجنة الصياغة في عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني.

١٢ - وذكر أن تعريف الفعل غير المشروع دوليا، كما يحدده مشروع المادة ٤١، يمكن أن يقتصر على إشارة إلى ما انعقد عليه إجماع المجتمع الدولي كما انعكس في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأضاف أن هذا التعريف يمكن انتقاده بأنه تكرار لنفس المعنى، ولكنه تعريف لا يبدو أن له بديلا في المرحلة الراهنة من تطور النظام القانوني الدولي.

١٣ - وقال إن الصعوبة الكبرى تكمن في تنفيذ النظام المعزز للمسؤولية الدولية عند ارتكاب ''إخلال جسيم''. وأضاف أن هذا النظام يمكن أن تكون له آثار شتى. فينبغي، أولا، أن تكون هناك إشارة صريحة إلى القواعد الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، مثل نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية. وذكر، ثانيا، أنه يستطيع أن يقبل، مع بعض الاستثناءات، إدراج مفهوم ''التعويضات التي تعكس جسامة الإخلال'' (الفقرة ١ من المادة ٤٢) والاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٤. على أنه أضاف أن هاتين النتيجتين والنتائج الموضوعية الواردة في مشروع المادة ٤٢ تظل غير محددة إلى حد كبير. وينبغي للجنة أن توضح التزام جميع الدول كما نص عليها في مشروع المادة ٤٢ سواء في نص المادة أو في التعليقات.

١٤ - على أنه أضاف أن هذه الخطوات نفسها لم تزل عدم الدقة في الصياغة، وأن وفده يعتقد أن خير وسيلة للتصدي لذلك هي إدراج آلية مؤسسية لتسوية المنازعات. وقال أن مما يؤسف له أن اللجنة أغفلت أن تدرج في المشروع الحالي بابا ثالثا عن تسوية المنازعات خاصة إذا عرف أن هذا الإغفال يرجع، كما تُلمح إليه الفقرة ٣١٣ من التقرير، إلى رفض اللجنة الواضح لإمكانية أن يصبح المشروع اتفاقية ملزمة قانونا. وذكر أنه لهذا يؤيد نظاما شبيها بالنظام الوارد في المواد من ٥٤ إلى ٦٠ والمرفق الأول من مشروع عام ١٩٩٦، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للنظر في المنازعات المتصلة بمشاريع المادتين ٤١ و ٤٢ الجديدتين بعد استنفاد الإجراءات الأخرى لتسوية المنازعات. وأضاف أن هذا يجعل التحفظات غير مسموح بها إلا فيما يتصل بالأحكام المتعلقة باللجوء إلى المحكمة وإلى محكمة التحكيم كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٨ من مشروع عام ١٩٩٦.

١٥ - وفيما يتعلق بالترضية، كما ينظمها مشروع المادة ٣٨ الجديدة، قال إنه يرحب بحذف الإشارة إلى معاقبة المسؤولين عن الفعل غير المشروع، لأن مثل هذا الإجراء لا تؤكده ممارسات الدول. وأضاف أن نفس الشيء ينطبق بالنسبة إلى ''التعويضات العقابية'' التي تنظمها المادة ٤٥ السابقة.

١٦ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قال إن الاقتراح الوارد في مشاريع المواد الجديدة من ٥٠ إلى ٥٥ هو بوجه عام اقتراح إيجابي من حيث إنه يسعى إلى إقامة توازن بين حقوق ومصالح الدولة المضرورة وحقوق ومصالح الدولة المسؤولة، على أن تدرج في المشروع، بطبيعة الحال، آلية لتسوية المنازعات. وذكر أنه يرحب بحذف الحكم الذي ورد في مشروع عام ١٩٩٦ والذي كان يشير تحت عنوان ''التدابير المضادة المحظورة'' إلى ''الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ''. وأضاف أن هذا الحظر وإن كان يبدو مبررا حيث تستهدف التدابير تهديد السلامة الإقليمية للدولة فإنه مشمول بمبدأ التناسب المنصوص عليه في مشروع المادة ٥٢.

١٧ - وقال، أخيرا، فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من مشروع المادة ٥١، إنه يعتقد أن حقوق الإنسان الأساسية والالتزامات ذات الطابع الإنساني المشار إليها هي الالتزامات المقصود بها حماية الحياة والسلامة البدنية للإنسان وفقا للفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١٨ - **السيد ليانزا** (إيطاليا): قال إنه يرحب بالتعديلات المدخلة على الباب الأول من مشروع المواد، وخاصة على مشروع المادة ٢٣. أما فيما يتعلق بإعادة تنظيم الباب الثاني، فقال إن ذلك قد أوضح التفرقة بين الآثار القانونية الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا والطرق المختلفة التي يمكن أن تنفذ بها هذه الآثار أو تعلق. وأضاف أن مشروع المواد يركز على الدولة المسؤولة ومن ثم يكون من المنطقي تناول جميع الأحكام المتصلة بسلوك الدولة المضرورة في فرع مستقل.

١٩ - وقال إن من المناسب الجمع بين المفهومين المرتبطين ارتباطا وثيقا وهما الكف وعدم التكرار في مشروع المادة ٣٠. وذكر أن التأكيدات والضمانات بعدم التكرار يمكن أن

تكون أمرا لا غنى عنه في بعض الظروف، بما في ذلك حالات الأفعال غير المشروعة التي تنطوي على استعمال القوة؛ ويمكن تحديد الشكل الدقيق لها على أساس الممارسة الدولية.

٢٠ - وقال إن مشاريع المواد من ٣١ إلى ٣٤ تقرر بشكل مرض أن الدولة المسؤولة ملزمة بالجبر الكامل، وتعرف مفهوم الضرر، وتشدد على ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم. وذكر أن ما أُعرب عنه من قلق بالنسبة لاستخدام عبارة ''الجبر الكامل'' يبدو أمرا مبالغا فيه لأن الفقه الدولي كفيل بأن تؤخذ جميع الظروف في الاعتبار في أي حالة بعينها. وقال إنه يوافق على أن مشروع المواد لا ينبغي أن يتناول مسألة تحديد الدولة المسؤولة لأن هذه المسألة تغطيها القواعد الأولية.

٢١ - وذكر أنه بالنظر إلى التنوع الواسع في الظروف الخاصة التي يمكن أن يأخذها القضاة في الاعتبار في القضايا التي تتعلق بالجبر عن ضرر يكون الأفضل هو الاكتفاء بمبادئ توجيهية عامة بالنسبة للمسألة. وقال إنه لا ينبغي أن يكون هناك ذكر لحق الدولة المضرورة في الجبر والاكتفاء بالتزام الدولة المسؤولة في هذا الصدد. وقال إن من شأن هذا النهج أن يغني عن الحاجة إلى تحديد الدولة أو الدول التي لحقها الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢٢ - وقال إن أية إيضاحات أخرى يمكن إيرادها في التعليق، وأيد القرار الخاص بعدم ذكر الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة المسؤولة كعاملين يؤثران على الالتزام بالجبر، لأن هذين العاملين يصعب تقديرهما ويسهل سوء استعمالهما. وأضاف أن الظروف الداخلية لا تؤثر، بمقتضى القانون الدولي، على التزامات الدولة بمقتضى الاتفاقات الدولية. وقال إن من الأفضل ذكر مبدأ التناسب في مشروع المادة ٣٨ للإيحاء بأنه لا ينطبق إلا في حالات الترضية.

٢٣ - وأكد من جديد تأييد حكومته لوضع تعريف للجرائم الدولية يميز بينها وبين المخالفات الدولية. وذكر أن القانون الدولي قرر وجود التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة؛ وقال إن مشروع المواد ينبغي أن يدون التنوع القائم في مفاهيم المسؤولية من أجل زيادة الفعالية في التصدي للأفعال غير المشروعة ذات الخطورة الخاصة ولمنع سوء الاستعمال. وذكر أن وجود نظام للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي لن يكون بأي حال قانونا جنائيا شبيها بالقوانين الجنائية في النظم القانونية الوطنية. على أنه أضاف أن حكومته على استعداد، بالنظر إلى ضرورة اعتماد اللجنة لجميع مشاريع المواد، لقبول الحل الوسط المتمثل في حذف كلمة ''جريمة'' مع الإبقاء في مشروع المادة ٤١ على جوهر المادة ١٩ السابقة: مفهوم أن وجود التزام تجاه المجتمع الدولي ككل ضروري لحماية مصالحه الأساسية وتعريف الإخلال ''الجسيم'' بهذا الالتزام تعريفا، لا يشمل، ضمنا، مجرد الإهمال من جانب الدولة المسؤولة.

٢٤ - وقال إن مشروع المادة ٤٢ يمثل أيضا حلا وسطا مقبولا وأن المناقشة المتعمقة لمسألة النتائج، التي لا ينبغي بالضرورة أن تقتصر على التعويضات العقابية، يمكن تأجيلها إلى تاريخ لاحق.

٢٥ - وانتقل إلى الباب الثاني مكررا فقال إن من المنطقي أن تكون هناك تفرقة واضحة بين الدولة المضرورة والدول الأخرى التي ليس لها الحق في الاحتجاج بالمسؤولية. وأضاف أنه على أساس الخبرة الماضية باتفاقيات التدوين الأخرى يوافق على قرار اللجنة بإعطاء الدول المرونة في وضع المعايير والإجراءات. كما رحب بالنص في مشروع المادة ٤٥ على

ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبعدم الإشارة إلى قانون للتقادم في المادة ٤٦.

٢٦ - وذكر أن الفرع المتعلق بالتدابير المضادة، وإن كان من الواضح أنه نتيجة لحل وسط، هو أفضل من النص الذي اعتمد في القراءة الأولى ويشتمل على عدد من الحدود التي أريد بها منع إساءة الاستعمال. ورحب باستبعاد التفرقة بين الالتزامات التي لا تخضع للتدابير المضادة والتدابير المضادة المحظورة؛ كما رحب بالنص على الالتزامات ذات الطبيعة الإنسانية، التي لا تقتصر على حماية حقوق الإنسان وبالطريقة التي عولجت بها مسألة التناسب.

٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥٣ ، شدد على أن الفقه الدولي لم يقرر أن التدابير المضادة لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد بذل كل جهد للتوصل إلى حل عن طريق التفاوض؛ وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع الدول من اتخاذ تدابير مضادة فورية في حالات الطوارئ.

٢٨ - وبالنسبة لمشروع المادة ٥٤، قال إنه مندهش للاقتراح الذي يدعو إلى السماح للدول الثالثة باتخاذ تدابير مضادة نيابة عن الدولة المضرورة بالانتهاك وليس في الحالات التي لا تكون فيها أية دولة ضحية للإخلال كما اقترح المقرر الخاص. على أنه أضاف أنه في ضوء التطورات السريعة في القانون الدولي ومراعاة لمبدأ التناسب، يرحب بالمرونة التي روعيت في الفقرة ٣ التي تدعو الدول إلى التعاون في تنفيذ التدابير المضادة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالباب الرابع من مشروع المواد، قال إنه يوافق على قرار عدم إدراج مشروع المادة باء، الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره ثالث عن مسؤولية الدول (A/CN.4/507/Add.4، الفقرة ٤٢٩). وذكر أن مضمون الالتزامات الدولية للدولة مسالة معقدة ولا يمكن تغطيتها في حكم بهذا الاختصار. وأضاف أن المهم أيضا توضيح مشروع المادة ٥٦ المتعلقة بمبدأ التخصيص والتي تبدو في صورتها الراهنة وكأنها تستبعد تطبيق مشروع المواد حتى كحل أخير في الحالات التي يثبت فيها عدم كفاية القواعد الخاصة المقررة في القانون الدولي. وأضاف أن هذا الوضع يحد إلى حد بالغ من تنفيذ الصك الجديد.

٣٠ - **السيدة مخيمر** (مصر): قالت إن المسائل المعلقة التي أشار إليها المقرر الخاص وأعضاء لجنة القانون الدولي والحكومات هي أمور لم تحسم في القانون الدولي العام الذي يتغير بسرعة. وذكرت أنه لا يمكن استخلاص صورة كاملة ودقيقة لحالة القانون الدولي في أي موضوع بعينه، وأنه ينبغي لهذا السبب ألا تتسرع اللجنة، التي استثمرت ما يزيد عن ٤٠ عاما في دراستها لموضوع مسؤولية الدول، في اعتماد مجموعة من القواعد قد يتبين بعد سنوات قليلة أنها غير مناسبة.

٣١ - وقالت إنها تتفق مع المقرر الخاص في أن أحكام الباب الثاني من المشروع لا تمس بأية حقوق تترتب على ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا من جانب الدولة لأي شخص غير الدولة. وفيما يتعلق بالتفرقة، إن كانت هناك تفرقة، بين دولة أو عدد من الدول أضيرت على وجه خاص بفعل غير مشروع دوليا والدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية في أداء الالتزامات التي يتعلق بها الأمر، قالت إنه يتعين أن يكون من الواضح أن الطرف ''المضرور'' هو الطرف الذي يكون الالتزام الدولي التزاما إزاءه. وأشارت إلى فتوى محكمة العدل الدولية في موضوع جبر الأضرار التي تلحق بشخص في خدمة الأمم المتحدة وإلى عمل ويلم ريفاغن كمقرر خاص، فأوضحت أنه وإن كان من الممكن أن تتأثر جميع الدول الأخرى بالإخلال بالالتزام، حيث تكون لها مصلحة قانونية في أدائه، فإنها لا تكون بالضرورة دولا ''مضرورة''. وقالت إنها تعتقد أن الحق في التزام والمصلحة في أدائه مفهومان مختلفان تترتب عليهما آثار

مختلفة. وذكرت أن لهما بدورهما تأثير على مسؤولية الدولة وعلى الحق في الإنصاف وفي اتخاذ التدابير المضادة، حيث يمكن أن تطلب بعض الدول حقوقا ليست لها بمقتضى النظام القانون الدولي الراهن.

٣٢ - وذكرت أن اللجنة أحسنت صنعا بتنقيحها لمفهوم ''الجرائم''. على أنها أضافت أن الإشارة إلى ''الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل'' تثير مشكلة جديدة، لأن تعريف ''الإخلال الجسيم'' الوارد في مشروع المادة ٤١ هو تعريف غامض: فما هي ''المصالح الأساسية'' التي تتعين حمايتها؟ وقالت إنها تتفق مع المقرر الخاص في أن هناك حاجة إلى مزيد من البحث بالنسبة للالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة التي أشير إليها بطرق مختلفة في الباب الثاني والباب الثاني مكررا من المشروع. وذكرت أن مفهوم القواعد الآمرة يفسر هو أيضا ويطبق بطرق مختلفة. ففي الفقرة ١ من مشروع المادة ٤١ استخدم كلا المفهومين مما أدى إلى قدر كبير من انعدام اليقين. وأضافت أن الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة عرفت بأنها التزامات ''تجاه المجتمع الدولي ككل''، وهو ما يوحي فيما يبدو بأن بعض الدول سيكون لها وزن أكبر من وزن الدول الأخرى. وذكرت أن للدول خلفيات سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة وأن من الضروري البحث عن القواسم المشتركة وليس عن تطلعات صفوة اختارت نفسها للمهمة. وأضافت أن مفهوم ''مجتمع الدول الدولي ككل'' ظهر لأول مرة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكن الدول لم تقبله إلا لأن المادة ٦٦ اشتملت على ضمانات تنص على الإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة وجود نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها. وأضافت أن المفهوم أريد به تنظيم قاعدة أولية وليس قاعدة ثانوية وأنه يحتاج إلى تكييف لينسجم من هيكل المشروع الحالي.

٣٣ - وقالت إنه ينبغي النظر بعناية في الحدود والشروط المفروضة على التدابير المضادة والتي أريد بها تنظيم اللجوء إلى الأفعال التي كانت تصبح بغير ذلك أفعالا محظورة. وأضافت أنه ليس هناك فيما يبدو قاعدة في القانون العرفي الحالي تقضي بأن يقرر طرف ثالث إن كان هناك فعلا غير مشروع دوليا قد وقع قبل اللجوء إلى التدابير المضادة، أو تقضي بالدخول في مفاوضات قبل اتخاذها. وذكرت أنه في قضية اتفاق الخدمات البريدية لعام ١٩٧٨ قررت محكمة التحكيم أن القانون الدولي لا يمنع أي طرف من اللجوء إلى التدابير المضادة قبل استنفاد إجراءات تسوية المنازعات أو خلال التفاوض مع الطرف الذي ارتكب الفعل غير المشروع. وأضافت أن هناك أيضا مسألة الكيفية التي ينبغي بها إنهاء التدابير المضادة. وقالت إنه إذا اتخذ الإنهاء شكل إنهاء التزام تجاه الدولة المخطئة، فإنه لا ينبغي أن يتوقع من الدولة المضرورة أن تفي بالتزام اختارت قانونا أن تنهيه بدلا من أن تعلقه.

٣٤ - وذكرت أنه يتبين من مشروع المواد وجود علاقة وثيقة في المشروع بين قانون المعاهدات، وخاصة المادتين ٦٠ و ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وقانون مسؤولية الدول. واضافت أنه لا ينبغي أن تطمس في المشروع التفرقة بينهما فيما يتعلق بالإخلال بالتزامات تعاقدية. على أنها أضافت أنه ينبغي الاحتفاظ بإشارة إلى التوازي بين الاتفاقية ومشروع المواد، ربما عن طريق إيراد شرط من شروط ''عدم المساس''.

٣٥ - أما فيما يتعلق بالشكل النهائي الذي يتخذه مشروع المواد، فقالت إن وفدها، شانه شأن كثير من الوفود الأخرى، لا يحبذ اعتماد المشروع في شكل اتفاق ملزم، لأن المفاوضات المؤدية إلى إبرامه ستتيح للممثلين الأقل تدقيقا إضعافه بحيث لا تفرض التزامات جديدة على حكوماتهم، ولهذا ينبغي النظر في بدائل أخرى.

٣٦ - **السيد حسين** (العراق): قال إن وفد بلده ينتابه بعض القلق إزاء مضمون المادة ٥٠ بالشكل الذي وردت به في المشروع لأنه يخشى أن تستغل الدول الكبرى هذه التدابير لتحقيق مصالحها الخاصة. وذكر أن أية أحكام بشأن التدابير المضادة لا بد أن تتوافر فيها الضمانات الكافية. وأضاف أن من المهم أن تؤخذ في الاعتبار آفاق التدابير المضادة على الدولة المسؤولة، وأن يكون اللجوء إلى هذه التدابير بشكل استثنائي يتناسب تماما مع الفعل غير المشروع وأن تنتهي التدابير عند توقف ذلك الفعل. وقال إن التدابير المضادة ينبغي ألا تكون أداة للانتقام أو وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو المساس باستقلالها السياسي والاقتصادي. وأضاف أن وفده يؤيد من حيث المبدأ مشروع المادة ٥١، وبشكل خاص الفقرة ١ (أ) إلى (هـ) كما يؤيد المادة ٥٢ والمادة ٥٣.

٣٧ - وذكر أن مشروع المادة ٣٧، المتعلقة بالتعويض، يحتاج إلى توضيح أكثر لجعل تعريف التعويض متسقا مع المبادئ المعترف بها دوليا واضاف أن وفده يتحفظ حاليا على ما جاء في مشروع المادة ٣٩ وأنه سيبين رأيه بشأنها مكتوبا فيما بعد. وقال إن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٨ قد جاءت في محلها، إذ أشارت إلى أن الترضية ينبغي أن تكون متناسبة مع الخسائر الفعلية ولا يجوز لها أن تتخذ شكلا يتضمن امتهانا للدولة المسؤولة. وقال إن التعويض يجب ألا يتجاوز إمكانيات الدولة المسؤولة عن الضرر وأن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الأساسية لتلك الدولة وشعبها واحتياجاته التنموية، وإلا فإن آليات التعويض تتحول من وسيلة قانونية لتحقيق العدالة إلى أسلوب عقابي وانتقامي لا يؤدي في النتيجة إلى تعزيز واحترام القانون الدولي وتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية.

٣٨ - وأعرب عن أمله في تصاغ اتفاقية شاملة بشأن مسؤولة الدول تتميز بالدقة والوضوح. وأضاف أنه في حالة تعذر ذلك في الوقت الراهن فيمكن تبني إعلان مبادئ صادرة عن الجمعية العامة ويحظى بتوافق الآراء.

٣٩ - **السيدة ستيئرز** (استراليا): أعربت عن تأييدها للطريقة التي عالجت بها اللجنة المادة ١٩ السابقة ولاستبعاد التفرقة بين المسؤولية عن ''الجنح'' والمسؤولية عن ''الجنايات''. وأضافت أنها تؤيد مشروعي المادة ٤١ والمادة ٤٢ الجديدتين. وذكرت أن الفصل الثالث الجديد نجح في التعبير عن القيم التي كانت تستند إليها المادة ١٩ السابقة بدون الإشارة إلى ''الجرائم''. على أنها تساءلت عن طبيعة ''المصالح الأساسية'' المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤١ وهل هي مختلفة عن ''المصلحة الأساسية'' المذكورة في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٦. وأضافت أن الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٤٢ لم توضح ما إذا كان الاعتراف الضمني محظورا كالاعتراف الصريح؛ كما أنه لا توجد إشارة في تلك الفقرة إلى أية أطر زمنية.

٤٠ - ورحبت بإدراج مشروع المادة ٣٩ الجديدة عن الفائدة لتعكس تعليقات وفدها في الدورة السابقة للجنة. كما أيدت الفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ٣٧ وذكرت أن التعويض المحدد فيها لن يشمل الأضرار البيئية البحتة.

٤١ - وقالت إنها تقبل ما تم في مشروعي المادتين ٤٣ و ٤٩ الجديدتين من إعادة صياغة تعريف ''الدولة المضرورة''. وذكرت أن المادتين الجديدتين تفرقان تفرقة واضحة بين الإخلال بالالتزامات الثنائية والإخلال بالالتزامات المتعددة الأطراف، حيث تشمل الالتزامات الأخيرة الالتزام تجاه المجتمع الدول ككل. على أنها أضافت أن عبارة ''مصلحة جماعية'' وعبارة ''لصالح ... المستفيدين'' في مشروع المادة ٤٩ ينبغي توضيحهما لبيان نطاق تلك المادة ونطاق مشروع المادة ٥٤ المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها دول غير الدولة المضرورة.

٤٢ - وتساءلت عن حكمة الصلة التي تبدو وكأنها لا نهاية لها والتي يقررها مشروع المادة ١٠ بين سلوك الحركة التمردية ومسؤولية الدولة الجديدة التي تتمخض عنها تلك الحركة. وأضافت أن من المفيد تحديد درجة القرب أو الإطار الزمني الذي يعتبر فيه سلوك الحركة التمردية التي تصبح حكومة جديدة للدولة فعلا صادرا عن تلك الدولة.

٤٣ - وقالت إن استراليا توافق على الطريقة التي عولجت بها الضرورة في مشروع المادة ٢٦. على أنها أضافت أنه يلزم أن يظل نطاق الضرورة النافية لعدم المشروعية محدودا جدا تجنبا لسوء الاستعمال. وقالت إنها لهذا ترحب بالشروط الدقيقة التي وضعت في تلك المادة، وخاصة في الفقرة ٢ (أ). وأضافت أن من المفيد توضيح عبارة ''مصلحة أساسية'' مقارنة بعبارة ''مصالح أساسية'' الواردة في مشروع المادة ٤١ وطبيعة ونطاق المصالح المذكورة.

٤٤ - أما بالنسبة للشكل النهائي لمشروع المواد، الذي يعتبر إسهاما كبيرا في قانون مسؤولية الدول، فذكرت أن الرأي الأولي لوفدها هو أن مشروع المواد ينبغي أن يتخذ شكل مدونة أو إعلان لا شكل اتفاقية متعددة الأطراف.

٤٥ - **السيد كانو** (سيراليون): رحب بالتقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بالموضوع وبما قرره المقرر الخاص من تنقيح النصوص. وأضاف أن استبعاد التفرقة بين الإخلالات بالالتزامات الدولية التي تعتبر جنايات والإخلالات التي تعتبر جنحا هي أيضا خطوة تلقى الترحيب. على أنه أضاف أن الجدل الدائر حول هذه التفرقة لم ينته بعدما تم التركيز بدلا من ذلك على التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي ككل. وقال إن الفئة الجديدة التي أطلق عليها اسم '' الإخلالات الجسيمة'' فيها أثر من مفهوم ''الجريمة الدولية'' السابق. وأضاف أن مفهوم المجتمع الدولي ككل مفهوم غامض، وقد يفضل استخدام لغة شبيهة باللغة المستخدمة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٦ - وفيما يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية للدول، قال إنه يوافق على ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن ما نصت عليه المادة ٣٠ (ب) من تقديم التأكيدات والضمانات بعدم التكرار يمس العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، لأنه إذا كان الإخلال نابعا من قانون داخلي فإن الشرط المذكور يمكن أن يكون وسيلة لحمل الدولة على تعديل هذا القانون الداخلي أو إلغائه.

٤٧ - وقال إن ''الخسائر'' قد عرّفت في مشروع المادة ٣١ بأنها أي ضرر ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع. ولكنه أضاف أن الجبر الكامل لا يكون ممكنا إلا حيث يمكن تقدير الخسائر تقديرا كميا واضحا وهو ما لا يحدث عادة في الأفعال غير المشروعة دوليا. وقال إن القاعدة المتعلقة بالجبر غير ملائمة وينبغي أن تعود اللجنة إلى بحثها.

٤٨ - وذكر أن مفهوم المجتمع الدولي في مشروع المادة ٤٢ غامض جدا، وأنه يفضل صيغة كالصيغة الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأضاف أن المجتمع الدولي بالمعنى الواسع يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد كما يشمل الدول، وأن من الملائم، نظرا لممارسة التدخل لاعتبارات إنسانية، تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الاحتجاج بمسؤولية الدولة.

٤٩ - وقال إنه يعتقد، دون الإصرار على وضع تعريف، أن مفهوم الدولة المضرورة في مشروع المادة ٤٣ مفهوم غامض ويحتاج إلى شيء من التعميم. وأضاف أنه لا بد أيضا من تحديد ما يعتبر التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة. وذكر فيما يتعلق بوجهة النظر القائلة بأن هذه الالتزامات تتصل بحقوق الإنسان الأساسية المستمدة من القانون الدولي أنه يتعاطف مع من انتقدوا محاولة التفرقة بين حقوق الإنسان

الأساسية والحقوق الأخرى. وقال إن إيجاد تسلسل في المراتب بين حقوق الإنسان يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتطورات الأخيرة في قانون حقوق الإنسان. على أنه أضاف أنه يتفق مع المقرر الخاص في أن حقوق الإنسان ليست كلها مما يرتب التزامات مطلقة الحجية تجاه الكافة لأن المجتمع الدولي يعطي للحقوق المدنية والسياسية أولوية على الحقوق الاقتصادية.

٥٠ - وقال إن ما هو مطلوب في مشروع المادة ٤٤ من أن تقوم الدولة المضرورة بإبلاغ طلبها هو أمر مبالغ فيه ولا يمكن تحقيقه. وذكر أنه لا بد من إضافة شيء في الفقرة ٢ (ب) لتوضيح حق الدولة المضرورة في اختيار شكل الجبر الذي لا يلقي عبئا غير متناسب على الدولة الأخرى.

٥١ - وقال إن التدابير المضادة ينبغي تنظيمها لضمان عدم استخدامها من جانب الدول القوية كأسلحة سياسية ضد الدول الضعيفة، وخاصة البلدان النامية. وذكر أنه قلق لعدم النص بوضوح في مشاريع المواد من ٥٠ إلى ٥٥ على أن التدابير المضادة لا تكون مشروعة إلا بين دولتين بالمعنى النسبي. وأضاف أن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥٠ تثير بعض الصعوبات. فالسلوك الذي لا يتفق وأحكام معاهدة من المعاهدات لا ينبغي، إذا كان مبررا كتدابير مضادة، أن يعتبر تعليقا للمعاهدة نفسها. فالمعاهدة تعتبر مستمرة التطبيق ولا يجوز قبول عدم الامتثال لها إلا طالما ظلت المعايير الخاصة باتخاذ التدابير المضادة قائمة. ورحب بالقيود المفروضة على التدابير المضادة في مشاريع المواد من ٥١ إلى ٥٥. وأضاف أن هذه التدابير لا يجوز اتخاذها كشكل من أشكال الانتقام أو العقاب أو فرض الجزاءات.

٥٢ - واختتم كلمته مرحبا بإدراج مشروع المادة ٥٦ المتعلقة بمبدأ التخصيص التي تؤكد مبدأ مستقرا من مبادئ القانون الدولي.

٥٣ - **السيد سزيناسي** (هنغاريا): قال إنه يرحب بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بتقديم مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول لتنظر فيه اللجنة السادسة قبل اعتماد لجنة القانون الدولي له. وذكر أن موقف وفده مرن فيما يتعلق بالشكل الذي يتخذه النص في نهاية الأمر. وقال إنه يمكن أن يؤيد مدونة بشأن مسؤولية الدول شبيهة بالاتفاقية من حيث مضمونها ولكنها تتخذ شكل إعلان يصدر عن الجمعية العامة. وأضاف أن وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول يمكن أن تمثل خطوة هائلة على طريق تدوين القانون الدولي حتى ولو لم تكن لهذه القواعد قوة الصك الملزم قانونا.

٥٤ - أما فيما يتعلق بمشاريع المواد المحددة، فقال إنه يؤيد الصياغة الجديدة للمادة ٣١ التي تجعل من الممكن المطالبة بالجبر عن الضرر الأدبي بالإضافة إلى الضرر المادي. وذكر أنه يؤيد أيضا الصياغة الجديدة للمادة ٣٣ التي تشير إلى قواعد القانون الدولي المنطبقة خلاف مشروع المواد. وأضاف أن المادة ٣٧ الجديدة تنص على التعويض الكامل بما في ذلك التعويض عن خسارة الأرباح، وهي مسألة قال إنه يعلق عليها أهمية خاصة. وذكر أن المادة ٣٨ التي تنص على الترضية عن الأضرار التي لا يمكن إصلاحها بالرد أو التعويض هي امتداد طبيعي للمادة ٣١. وقال إن قائمة الأشكال التي يمكن أن تتخذها الترضية غير جامعة لأنها تترك الباب مفتوحا لإمكانية التوصل إلى أشكال أخرى من الترضية حسبما تتطلب الحالة. وأضاف أن وفده ينضم إلى الوفود الأخرى التي أعربت عن قلقها بالنسبة لإمكانية إدراج التعويضات التأديبية.

٥٥ - وفيما يتعلق بالإهمال المسهِم، قال إنه يوافق على الاتجاه العام للمادة ٤٠. وذكر أنه يعلم وجهة النظر التي تقول بأن التزام الدولة المضرورة بتخفيف الضرر ليس له ما يؤيده بوضوح في القانون الدولي، ولكنه يرى أن المسألة لا

يمكن البت فيها إلا على أساس كل حالة على حدة. وقال إن البت فيما إذا كان الإسهام في الضرر نتيجة لإهمال أو لفعل مقصود يتوقف على الظروف وعلى الصكوك القانونية المنطبقة، التي يمس بعضها مسألة تخفيف الضرر. وقال إن وفده ينتظر التعليق الموعود باهتمام كبير.

٥٦ - وذكر أنه ينبغي الإبقاء على الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع المواد، وهو الفصل المتعلق بالإخلالات الجسيمة بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي. على أنه أضاف أن من الضروري زيادة إحكام صياغة هذا الفصل وما يتصل به من مواد. وقال إن التعريف الواضح للإخلالات التي يتعلق بها الأمر، وإيراد تعريف ضيق للدولة المضرورة، ووضع قواعد محددة عن الكيفية التي يمكن بها الاحتجاج بمسؤولية الدولة، ووضع ضمانات قوية ضد الاستخدام غير المشروع للتدابير المضادة، والحصر الواضح لحدود هذه التدابير، كل ذلك يمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

٥٧ - وقال إن مسألة التدابير المضادة ما زالت مسألة حساسة نظرا لما تنطوي عليه من إمكانية سوء الاستعمال. وذكر أن النقطة الحاسمة التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار هي أن التدابير المضادة يلزم أن تكون متناسبة مع الضرر الذي يلحق بالدولة. وأضاف أن الغرض من التدابير المضادة هو حمل الدولة المسؤولة على أن تلتزم في سلوكها بالقانون. وهذا لا يعني أنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ جميع التدابير التي تحمل على هذا السلوك، ولكن معناه أن التدابير المضادة التي تستهدف تحقيق أي هدف آخر تكون تدابير غير مشروعة بحكم التعريف. وعلاوة على ذلك فإن التدابير غير المشروعة ينبغي ضبطها لتجنب أية نتائج لا رجعة فيها، وينبغي إيراد نص بهذا المعنى في المادة ٥٠. وقال إنه يوافق تماما على الاتجاه العام للمادة ٥١ المتعلقة بالالتزامات التي لا تخضع للتدابير المضادة وإن كان النص يحتاج إلى بعض الإحكام.

٥٨ - وقال إن المادة ٥٣ المتعلقة بشروط اللجوء إلى التدابير المضادة تحتاج أيضا إلى إحكام. وذكر أن الصياغة الحالية للفقرة ٣ تجعل من الواضح أنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة إلا بغرض المحافظة على حقوقها، ولكن لا يوجد أي توضيح للخصائص التي تجعل هذه التدابير دون غيرها من التدابير تدابير مؤقتة، كما أنه لم ينص على أية قواعد خاصة لتطبيق التدابير المؤقتة. وأضاف أنه ينبغي إلقاء مزيد من الضوء على العلاقة بين التدابير المضادة والمفاوضات الجارية، وهي مسألة يمكن العودة إليها عند بحث الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات.

٥٩ - وقال إن وضع آلية فعالة لتسوية المنازعات أمر لازم لسلامة أداء نظام قانوني بشأن مسؤولية الدول. وذكر أنه يقبل ما أوصت به اللجنة من أن يكون البحث في مسألة تسوية المنازعات بعد اعتماد بقية مشاريع المواد. على أنه أضاف أنه مقتنع بأن من المفيد وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات حتى ولو لم يتخذ النص شكل اتفاقية ملزمة قانونا.

٦٠ - **السيد فارسو** (سلوفاكيا): قال إنه بعد ما يقرب من ٥٠ عاما من العمل في هذا الموضوع لم تنته لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بعد من وضع مجموعة شاملة ومفهومة من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول، بل لقد ثارت شكوك حول ما إذا كان ينبغي إدراج أجزاء كبيرة من مشاريع المواد مثل الأجزاء المتعلقة بالتدابير المضادة وبتسوية المنازعات. وذكر أن بنية القانون الروماني قد تساعد في توضيح هيكل مشروع المواد. فأولا، ينبغي استعراض مشروع المواد والقواعد التي صنفت على أنها قواعد

موضوعية، وهي القواعد التي تتناول الحقوق الموضوعية لأشخاص القانون وسلوكهم بعضهم إزاء بعض، أو القواعد الإجرائية التي أريد بها ضمان تطبيق القواعد الموضوعية.

٦١ - وقال إنه لا لزوم لتعدد القواعد الموضوعية، وأنه يمكن تأسيسها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وأضاف أن القواعد الموضوعية ينبغي أن تنص، كحد أدنى، على ضرورة الكف عن الفعل غير المشروع وإصلاح الضرر الذي أدى إليه ذلك الفعل. وذكر أنه ينبغي السماح بإمكانية التدابير المضادة المتناسبة لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على الامتثال لالتزاماتها الدولية. وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بالكف وعدم التكرار، والرد، والتعويض، والترضية، بالإضافة إلى بعض مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، ينبغي أن تكون أساسا جيدا لوضع القواعد الموضوعية. وذكر أن مسألة إدراج أو عدم إدراج مواد بشأن تسوية المنازعات كالتزام من الالتزامات في نظام مسؤولية الدول مسألة ينبغي دراستها بعناية، وخاصة فيما يتصل بالتدابير المضادرة. وقال إنه ينبغي بوجه عام تفضيل الصياغة العامة البسيطة الواضحة على الصياغة المفصلة التي قد تؤدي إلى الخلاف في الرأي.

٦٢ - وقال إنه ينبغي أن توضح القواعد الإجرائية من يحق له إعلان أن فعل الدولة فعل غير مشروع وفي أية ظروف يحق له ذلك. وذكر أن معظم هذه القواعد ترد في المادة ٤٦ ثالثا (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى)، والمادة ٤٦ رابعا (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية)، والمادة ٤٦ خامسا (تعدد الدول المضرورة) التي اقترحها المقرر الخاص في الدورة الثانية والخمسين للجنة؛ وإن كانت هذه المواد تحتاج إلى إيضاح، وخاصة فيما يتعلق بالالتزام ذي الحجية المطلقة تجاه الكافة. وقال إن الفرض الذي ينبغي أن يكون نقطة البدء هو أن الدولة المضرورة تكون هي أكثر الدول وعيا بالمعايير التي تم الإخلال بها والحقوق التي تم انتهاكها من جانب الدولة المسؤولة. وأضاف أن القواعد الإجرائية يجب عندئذ أن تتناول المسألة الحساسة المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدولة والإجراءات التي تتخذ لتطبيق قواعد الكف، والجبر، والتدابير المضادة. وذكر أن هذه التدابير يجب أن تأخذ في الاعتبار أن الدولة المسؤولة والدولة المضرورة ليستا في نفس الوضع وأن الهدف هو حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية.

٦٣ - وقال إن من بين المسائل الأكثر إثارة للجدل مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج أو عدم إدراج مواد تشير إلى المسؤولية الأولية للدولة أو إلى قصر مشاريع المواد على الحالات المتصلة بالمسؤولية الثانوية. على أنه أضاف أن تحديد المسؤولية الثانوية يتطلب تحديد معايير المسؤولية الأولية التي تم انتهاكها. وذكر أن العلاقة بين هذين النوعين من المسؤولية يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن مشروع المواد ينبغي أن يقوم على أساس من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. وأضاف أن الدول يجب أن تعي أن المهمة الأساسية للقانون الدولي هي العمل على احترام الالتزامات الدولية.

٦٤ - وأضاف أن الإشارة إلى هذا المبدأ إشارة عامة قد تغني عن الحاجة إلى التمييز الكيفي بين المعايير الدولية أو إلى وضع تعريفات لفئات قانونية مختلف عليها مثل ''الجريمة'' أو ''الجنحة'' التي ترتكبها الدولة. وأضاف أن الإشارة إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ستكون لها آثار عملية في ثلاثة مجالات أخرى: تحديد الدولة للمعيار الذي تم الإخلال به؛ وتحديد التدابير المضادة الكافية والمتناسبة؛ وتحديد الجبر المناسب للدولة المضرورة.

٦٥ - وقال إنه يتعين أن تتناول القواعد الإجرائية مسألتين رئيسيتين هما: من له الحق في أن يقرر أن التزاما دوليا قد أُخل به، ومن له الحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة في حالة حدوث إخلال؟ وقال إن هذين القرارين قد لا ينطويان على

صعوبة في حالة الإخلال باتفاق ثنائي ولكنهما يصبحان أكثر تعقيدا في حالة الإخلال بالتزام متعدد الأطراف أو بالتزام ذي حجية مطلقة تجاه الكافة.

٦٦ - وذكر أن التدابير المضادة، وهي مسألة خلافية أخرى، تمثل عنصرا ضروريا في نظام مسؤولية الدول باعتبارها وسيلة قانونية لحمل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع على تغيير سلوكها. على أنه أضاف أن المواد المتعلقة بالتدابير المضادة تتعين صياغتها بعناية لتجنب سوء الاستعمال.

٦٧ - وقال إنه وإن كان يفضل أن يتخذ مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول شكل اتفاقية فإنه على ثقة من أن هذا المشروع، أيا كان الشكل الذي يتخذه، سيكون مرشدا عمليا للدول وسيؤثر تأثيرا قانونيا إيجابيا على استقرار النظام الدولي.

٦٨ - **السيدة أليجبيغ** (كرواتيا): قالت إن اعتماد مشروع المواد في شكل اتفاقية يوفر إطارا قانونيا مناسبا لتعزيز مسؤولية الدول فيما يتعلق بالالتزامات الدولية.

٦٩ - وفيما يتعلق بالتنظيم الجديد للفصل الأول من الباب الثاني، قالت إنها تؤيد التنقيحات المقترحة، وخاصة إدراج الحكم المتعلق بالكف وعدم التكرار، والالتزام بالجبر الذي هو أحد المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية للدول. وذكرت أن من المفهوم أن يتردد البعض في قبول عبارة ''الجبر الكامل''، على أساس أن الجبر لا يستطيع في كثير من الأحيان تقديم التعويض الكامل عن نتائج الفعل غير المشروع، ولكن مفهوم ''الجبر الكامل'' هو من حيث المبدأ الطريقة العادلة الوحيدة لإنصاف الدولة التي وقع عليها الضرر. وقالت إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣١ مقبولة بوجه عام، وإن كان ينبغي إعادة صياغتها على الوجه التالي لتحقيق الاتساق بينها وبين مشروع المادة ٣٠: ''تكون الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا ملزمة بالجبر الكامل عن الضرر الذي تسبب فيه ذلك الفعل''.

٧٠ - وقالت إنها تؤيد أيضا الاقتراح الخاص بحذف الفقرة ٤ من المادة ٤٢ السابقة نظرا لورود حكم عام يتعلق بعدم انطباق القانون الداخلي في مشروع المادة ٣. وأضافت أنه لما كان عد انطباق القانون الداخلي مبدأ عاما ينطبق على كل مشروع للمواد فينبغي إيراده في الفصل الأول من الباب الأول.

٧١ - وذكرت أنها تميل أيضا إلى تأييد الاقتراح الخاص بالتوسع في مشروع المادة ٣ لجعلها منطبقة بوضوح على جميع الحالات. وذكرت في هذا الصدد أن الحكم المتعلق بعدم انطباق القانون الداخلي بوجه عام يمكن إدراجه في الفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ٣ لجعل القانون الدولي منطبقا بوضوح على جميع الحالات التي تتعلق بمسؤولية الدول. وعلى ذلك فقد اقترحت تعديل عنوان المادة ٣ ليصبح نصه كما يلي: ''القانون الذي يطبق لوصف فعل تقوم به الدولة بأنه غير مشروع دوليا''، أو ببساطة ''القانون الذي يطبق''.

٧٢ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قالت إنها ترحب بالمفهوم الذي قدمه المقرر الخاص وهو أن التدابير المضادة ينبغي أن تكون هي تعليق الدولة المضرورة لأداء التزام تجاه الدولة المسؤولة بقصد حمل الدولة الأخيرة على الامتثال لالتزامها بالكف والجبر. على أنها أضافت أنه لا ينبغي أن يغيب عن البال أن الشرط الأساسي لاتخاذ التدابير المضادة هو التأكد من أنه قد وقع فعلا فعل غير مشروع دوليا. وقالت إن من المشكوك فيه أن يكون من المبرر في جميع الحالات الاعتماد على تقدير الدولة المضرورة التي يمكن أن يكون تقديرها ذاتيا وخاصة فيما يتعلق بالظروف المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٥٣.

٧٣ - ورحبت بإدراج الباب الرابع بصورته المقترحة، وأيدت اقتراح المقرر الخاص بعدم إدراج شرط الاستثناء المتعلق بالحماية الدبلوماسية إلى أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صياغته.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٢٠.